الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

و

مخبر القانون والمجتمع

ينظمـــــــان

يوم دراسي حول:

قانون التأمينات "دراسة نقدية"

يوم الخميس

13 جوان 2013

آثار الدعوى المباشرة في قانون التأمين الجزائري.في اليوم الدراسـي

الدكتور: كيحل كمال

أستاذ محاضر قسم بكلية الحقوق

-جامعة أدرار-

ملخص المداخلة:

حرصاً من المشرع على حصول المضرور من حوادث السيارات على حقه في التعويض، منحه الحق في دعوى مباشرة يرجع بها على شركة التأمين بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له أو من يغطي التأمين مسئوليته، وبفضل هذه الدعوى المباشرة يأمن المضرور مزاحمة المؤمن له ودائنيه له، وينال التعويض المستحق له كاملاً من شركة التأمين.

والدعوى المباشرة تتفق مع الغاية الأساسية للتأمين من المسئولية التي تتمثل في ضمان تغطية المسئولية المدنية للمؤمن له قبل الغير عن حادث السيارة المؤمن عليها، أي ضمان تنفيذ التزام المؤمن له بتعويض الغير المضرور من حادث مرور تسببت فيه سيارة مؤمن عليها.

ويترتب على الدعوى المباشرة انتقال مبلغ التأمين المستحق في الأصل للمؤمن له إلى المضرور، كما يترتب على الدعوى المباشرة مسألة مدى إمكانية تمسك المؤمن تجاه المضرور بالدفوع التي له تجاه المؤمن له.

مـقـدمــة:

حرصاً من المشرع على حصول المضرور من حوادث السيارات على حقه في التعويض، منحه الحق في دعوى مباشرة يرجع بها على شركة التأمين بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له أو من يغطي التأمين مسئوليته، وبفضل هذه الدعوى المباشرة يأمن المضرور مزاحمة المؤمن له ودائنيه له، وينال التعويض المستحق له كاملاً من شركة التأمين.

والدعوى المباشرة تتفق مع الغاية الأساسية للتأمين من المسئولية التي تتمثل في ضمان تغطية المسئولية المدنية للمؤمن له قبل الغير عن حادث السيارة المؤمن عليها، أي ضمان تنفيذ التزام المؤمن له بتعويض الغير المضرور من حادث مرور تسببت فيه سيارة مؤمن عليها.

ويترتب على الدعوى المباشرة انتقال مبلغ التأمين المستحق في الأصل للمؤمن له إلى المضرور (الفرع الأول)، كما يترتب على الدعوى المباشرة مسألة مدى إمكانية تمسك المؤمن تجاه المضرور بالدفوع التي له تجاه المؤمن له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتقال مبلغ التأمين إلى المضرور.

تتطلب دراسة هذا الموضوع البدء بتحديد مجال انتقال مبلغ التأمين إلى المضرور ومبرراته (البند الأول)، ثم دراسة تعدد المضرورين في مواجهة المؤمن (البند الثاني)، ثم لحالة تزاحم المضرور ومؤمنه في الدعوى المباشرة (البند الثالث).

البند الأول: مجال انتقال مبلغ التأمين إلى المضرور ومبرراته.

بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه، يجيز القانون للمضرور الرجوع على المؤمن بمبلغ التعويض لجبر الضرر اللاحق به، بمعنى يكون للمضرور حق مباشر على مبلغ التأمين، فيخصص هذا المبلغ للمضرور دون غيره في حدود مقدار قيمة الضرر الذي أصابه، فهو مخصص للوفاء بدين المضرور في مواجهة المسئول عن الحادث. وفي هذا المعنى يرى الأستاذ محمد علي عرفة أن حق المضرور المباشر على عوض التأمين يتفق مع المنطق القانوني والعدالة والنظام العام[1].

[1] محمد علي عرفة، الدعاوى المباشرة المترتبة على عقد التأمين، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 16، 1946، ص249 وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ التأمين لا ينتقل إلى المضرور، ويبقى من حق المؤمن له المطالبة بمبلغ التأمين من المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وإصابة المضرور من جراء الحادث، وقيام المؤمن له تبعا لذلك بالوفاء بالتعويض إلى المضرور، لأن المؤمن له في هذه الحالة لحقت بذمته المالية خسارة، وهي المؤمن عليها في التأمين من المسئولية[2].

ويثور التساؤل حول لماذا يخصص المؤمن مبلغ التأمين للوفاء بدين المضرور؟

للإجابة على هذا السؤال، يمكن القول بأن الشخص يلزم بالتعويض إما لأنه مسئول أصلي وإما لأنه مجرد ضامن أو مسئول تبعي، وإذا وجد الاثنين يكون كلاهما مسئولا أمام المضرور عن تعويضه عما لحقه من ضرر. غير أن الفارق بينهما يكن في تحديد درجة أو مستوى مسئولية كل منهما في العلاقة فيما بينهما، فالمسئول لكونه المدين الأصلي والحقيقي الذي يقع عليه عبء المسئولية، يكون هو المتحمل النهائي للتعويض، أما الضامن فيقتصر دوره على مجرد ضمان حصول المضرور على حقه في التعويض، لذلك يجوز له إذا وفى بالدين للدائن الرجوع على المسئول الأصلي الحقيقي عن الحادث.

فإذا أردنا إسقاط التفرقة السابقة على العلاقة بين المؤمن والمضرور، لتحديد ما إذا كان المؤمن يخصص مبلغ التأمين لجبر الضرر اللاحق بالمضرور، هل ذلك باعتباره مسئول أصلي أم باعتباره مجرد ضامن أو مسئول تبعي؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: وفيها يكون من أحدث الضرر شخص آخر غير المؤمن له، وبالسيارة المؤمن عليها، أي شخص ليس طرفاً في عقد التأمين لكن يغطي التأمين مسئوليته عن الحادث المرتكب بالسيارة المؤمن عليها.

في هذه الحالة، يكون أمام المضرور شخصان ملزمان بالتعويض: الأول هو الغير المسئول عن الحادث، فيكون المسئول الأصلي والحقيقي لتحقق المسئولية التقصيرية في جانبه، والثاني هو المؤمن الذي تتحقق مسئوليته بسبب عقد التأمين، والفرض هنا أن الحادث يرجع إلى الغير، فلا تقوم مسئولية المؤمن له، وتبعا لذلك لا تقوم مسئولية المؤمن فيكون التزامه بمقتضى عقد التأمين، الأمر الذي جعله مجرد ضامن لحصول المضرور على التعويض وليس مسئولا أصليا عن الحادث، ومن ثم فلا يقع عليه العبء النهائي للتعويض، إذ يجوز له بعد سداده التعويض للمضرور الرجوع على الغير المتسبب في الضرر الذي يعتبر مسئولا عن الحادث بالمعنى الدقيق لكلمة المسئولية.

الحالة الثانية: وفيها يكون من أحدث الضرر هو المؤمن له، فيكون كذلك أمام المضرور شخصان ملزمان بالتعويض: الأول هو المؤمن له الذي يسأل في مواجهة المضرور بموجب قواعد المسئولية التقصيرية، فيكون المسئول الحقيقي عن الحادث ومن ثم تكون مسئوليته أصلية، والثاني هو المؤمن، والذي تكون مسئوليته كذلك أصلية تبعا لمسئولية المؤمن له، إذ أنه يتحمل التعويض بصفة نهاية[3].

وخلاصة القول بأن سبب تخصيص المؤمن مبلغ التأمين لجبر الضرر اللاحق بالمضرور لأنه الملزم الأصلي بجبر الضرر إذا كان المؤمن له هو المتسبب في الحادث، أما إذا كان المتسبب في الحادث غير المؤمن له أي شخص من الغير يغطي عقد التأمين مسئوليته، ففي هذا الحالة ينتقل مبلغ التأمين إلى المضرور لأن المؤمن يكون ضامن لحصول المضرور على التعويض.

البند الثاني: تعدد المضرورين في مواجهة المؤمن.

قد يجد المؤمن نفسه أمام عدد من المضرورين من نفس الحادث، فيقوم هؤلاء برفع الدعوى المباشرة للمطالبة بمبلغ التأمين، كما قد يظهر للمؤمن بعد وفائه بمبلغ التأمين للمضرورين الذي طالبوا بحقوقهم، مضرورون من نفس الحادث تأخروا في المطالبة بحقوقهم.

أولاً: تعدد الدعاوى المباشرة في وقت واحد.

قد تلحق الحادثة الواحدة أضرارا بأكثر من شخص، فيكون لكل واحد منهم حق ممارسة الدعوى المباشرة تجاه المؤمن للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم في حدود الضمان الذي يلتزم به تجاه المؤمن له في عقد التأمين من المسئولية.

---

[2] محمد إبراهيم دسوقي، التأمين من المسئولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، فقرة 119، ص281؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر والمقاهرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، فقرة 861، ص2127.

[3] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص46-47.

ويلزم المؤمن بدفع التعويض عن الضرر اللاحق بكل واحد منهم في حالة كفاية مبلغ التأمين، وعند عدم كفاية مبلغ التأمين، يوزع عليهم بقسمة الغرماء، فيحصل كل واحد منهم على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة دينه إلى مجموع الديون[4].

ثانياً: تأخر بعض المضرورين في المطالبة بالتعويض.

إذا تعدد المضرورون من نفس الحادث، فتقدم بعضهم مباشرة للمطالبة بالتعويض من المؤمن وتم تقسيم مبلغ التأمين فيما بينهم بنسبة ضرر كل منهم فاستنفد مبلغ التأمين كله عند هذا الوفاء، وبعد ذلك تبين أن هناك مضرورين آخرين من نفس الحادث، ولكنهم تقاعسوا في المطالبة بحقهم في التعويض تجاه المؤمن بالدعوى المباشرة، فهنا يري البعض أنه يتعين التمييز بين حالتين[5]:

الحالة الأولى: إذا كان المؤمن حسن النية عند الوفاء للمضرورين الذين تقدموا بالمطالبة بحقهم على مبلغ التأمين، أي إذا لم يكن يعلم بوجود مضرورين آخرين برئت ذمته قبل المضرورين المتأخرين، ويتحمل هؤلاء المضرورين المتقاعسين نتيجة إهمالهم في التقديم بالمطالبة، ولاحق لهم تجاه المؤمن.

الحالة الثانية: تتحقق هذه الحالة عند علم المؤمن بوجود مضرورين آخرين لم يطالبوا بالتعويض مع المضرورين الذين باشروا دعاواهم المباشرة، فاختلف الفقه حول الموقف الذي يتخذه المؤمن هنا.

فذهب البعض إلى أنه يجب على المؤمن أن يستبقي حصة هؤلاء من مبلغ التأمين في يده حتى يرجعوا عليه فيستوفوها منه، ولا يوفي من جاء منهم إلا بمقدار حصته[6].

وذهب رأي آخر إلى أن المؤمن في حالة وفائه للمضرورين الذين تقدموا بالمطالبة بحقهم في التعويض واستنفذ هذا الوفاء لمبلغ التأمين، يكون المؤمن في هذه الحالة قد أدى ما عليه من التزام. إذ ليس على المؤمن من التزام سوى تخصيص الوفاء إلى المضرور، وعدم إساءة هذا التخصيص إذا هو دفع للمضرورين المعروفين لديه، كما أن إضافة التزام إلى المؤمن بالتقصي ومعرفة باقي المضرورين، يؤدي إلى تعطيل تعويض المضرورين النشطين المهتمين بمصالحهم، وهذا بسبب إهمال وتراخي المضرورين الآخرين الذين لم يقدموا طلباتهم[7].

البند الثالث: تزاحم المضرور ومؤمنه من الأضرار.

قد يحدث أن يتزاحم المضرور ومؤمنه على مبلغ التأمين، وذلك كأن يؤمن المضرور على سيارته من خطر معين، وفي حالة وقوع الخطر المؤمن منه إثر حادث مرور من قبل الغير الذي يكون مؤمنا على مسئوليته المدنية، فيكون للمضرور هنا الحق في الرجوع بطلب التعويض على مؤمنه وعلى الغير وعلى مؤمن الغير المسئول عن الحادث.

فإذا رجع المضرور على مؤمنه، وكان مبلغ التأمين أقل من قيمة الضرر، فيجوز له الرجوع على مؤمن الغير المسئول عن الحادث بالدعوى المباشرة في حدود الضرر الذي لم يغطيه التعويض، وبالمقابل لذلك يكون من حق مؤمن المضرور الرجوع على مؤمن الغير من المسئولية في حدود ما وفاه للمضرور، وفي هذه الحالة يتزاحم المضرور ومؤمنه على مبلغ التأمين والذي قد لا يكفي للوفاء بحق كل منهما، فيثار الإشكال حول كيفية توزيع مبلغ التأمين بينهما.

بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، وعلى وجه الخصوص القواعد المتعلقة بالوفاء كطريق من طرق انقضاء الالتزام، نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع حلا لهذه المسألة في المادة: 265 مدني جزائري[8]، وبإسقاط مضمونها على هذه المسألة يمكن القول بأنه في حالة تزاحم المضرور ومؤمنه من الأضرار، يجب على مؤمن الغير المسئول عن الحادث أن يوفي للمضرور حقه من مبلغ التأمين أولا، وما تبقى من مبلغ التأمين بعد هذا الوفاء يوفي به إلى مؤمن المضرور بما أداه له من مبلغ التأمين.

---

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء السابع، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة 856، ص1680.

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء السابع، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة 856، ص1680.

[6] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء السابع، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة 856، ص1680 الهامش رقم 3.

[7] PICARD et BESSON, théorie générale des assurances terrestres, op.cit., P565.

أنظر أيضاً: سعد واصف، رسالته، ص484-485؛ عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، التأمين من المسئولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص144.

[8] تنص المادة: 265 مدني جزائري على ما يلي: "إذا وفى الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدماً على من وفاه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجع من حل أخيراً هو من تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء".

الفرع الثاني: دفوع المؤمن تجاه المضرور.

يستحق مبلغ التأمين في الأصل للمؤمن له، ولكنه ينتقل وفقاً لإقرار الدعوى المباشرة إلى المضرور تجاه المؤمن، فهل ينتقل هذا الحق إلى المضرور بجميع دفوعه التي قد تنشأ عند المطالبة فيما بين المؤمن والمؤمن له؟

للإجابة على هذا السؤال يميز الفقه بين الدفوع السابقة لوقوع الحادث (البند الأول) والدفوع اللاحقة له[9] (البند الثاني).

البند الأول: الدفوع السابقة على وقوع الضرر.

يرى غالبية الفقهاء أن الدفوع التي يستطيع المؤمن التمسك بها قبل المضرور هي الدفوع التي ينشأ الحق فيها قبل نشوء حق المضرور، وأن حق المضرور ينشأ من وقت وقوع الحادث الذي أضربه، ومن ثم فالمؤمن يستطيع دائما الدفع بالبطلان، أو الدفع بالفسخ أو الوقف للتأخر في سداد الأقساط الناشئ قبل نشؤ حق المضرور[10].

أولاً: الدفع ببطلان عقد التأمين أو فسخه.

حسب نص المادة: 21 من قانون[11]التأمينات الجزائري، إذا أدلى المؤمن بمعلومات أو بيانات كاذبة أو أخفى وقائع جوهرية تؤثر في تقدير المؤمن للخطر، يترتب عليه إبطال عقد التأمين، لأن المؤمن لو علم بالمعلومات الحقيقة التي أخفاها المؤمن له لامتنع عن قبول التأمين. بمعنى أن المؤمن له في هذه الحالة يكون قد أوقع المؤمن في غلط يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال لمصلحة المؤمن.

كما تنص المادة: 15 فقرة 1 من قانون التأمين[12]على حالة الفسخ، وتتحقق إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل أو صرح تصريحا غير صحيح بحسن نية وامتنع المؤمن له عن دفع الفارق في القسط.

كما يتحقق الفسخ كذلك في حالة عدم دفع المؤمن له أقساط التأمين بعد احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة: 16 من قانون التأمين الجزائري[13].

ويترتب على إبطال عقد التأمين أو فسخه زوال حق المضرور قبل المؤمن، إذ يستطع المؤمن أن يحتج على المضرور عند رجوعه عليه بالدعوى المباشرة ببطلان عقد التأمين أو قابليته للإبطال أو فسخه.

ثانياً: الدفع بعدم وجود تأمين أو عدم سريانه.

يشترط لرجوع المضرور على المؤمن بالدعوى المباشرة أن يستند المضرور إلى وثيقة تأمين سارية المفعول وقت وقوع الحادث المؤمن منه، فإذا لم تكن السيارة مؤمن عليها أو انقضت مدة عقد التأمين قبل وقوع الحادث المؤمن منه دون تجديده، أو أن المؤمن له قام بتعليق سريان عقد التأمين ووقوع الحادث أثناء فترة التعليق، أو أن المؤمن قام بتوقيف الضمان بسبب عدم دفع أقساط التأمين حسب نص المادة[14]: 16 فقرة 4 من قانون التأمين.

في كل هذه الحالات يجوز للمؤمن أن يدفع الدعوى المباشرة التي رفعها المضرور عليه بعدم وجود تأمين أو بعدم سريانه وقت الحادث.

ثالثاً: الدفع بتخفيض مبلغ التأمين.

---

[9] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء السابع، المجلد الثاني، مرجع سابق، فقرة 862، ص1691 وبعدها؛ فرنان بالي، التأمين من المسئولية، مجلة المحاماة، السنة 33، العدد الثامن، ص1096.

[10] فرنان بالي، مقال سابق، ص1096؛ محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، فقرة 1210 وما بعدها؛ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، فقرة 342، ص403؛ سعد واصف، رسالته، ص456-457.

[11] تنص المادة: 21 فقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 25 يناير 2006، على ما يلي: "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه إبطال العقد...".

[12] تنص المادة: 19 فقرة 1 من قانون التأمينات على ما يلي: "إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرح تصريحاً غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة".

[13] تنص المادة: 16 فقرة 5 من قانون التأمينات على ما يلي: "للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستيلام...".

[14] تنص المادة: 16 فقرة 4 من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 25 يناير 2006، المتعلق بالتأمينات على ما يلي: "عند انقضاء أجل الثلاثين يوماً، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائياً دون إشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب".
وفي جواز هذا الدفع أنظر: فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص204 وما بعدها؛ عبد القدوس عبد الرحمان محمد الصديق، التأمين من المسئولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص140.

إذا تبين للمؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح حول وصف الخطر المؤمن منه، والذي تم قبل وقوع الحادث، وكان ذلك بحسن نية يخفض المؤمن مبلغ التأمين في مواجهة المضرور في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية، مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل[15].

البند الثاني: الدفوع اللاحقة لوقوع الضرر.

هذه الدفوع نظرا لكونها تنشأ بعد وقوع الحادث الذي أدى إلى مسئولية المؤمن له، يستطيع المؤمن أن يحتج بها على المؤمن له عند مطالبته بالتعويض عن وقوع الخطر المؤمن منه في عقد التأمين من المسئولية المدنية، فحين لا يستطيع أن يحتج بهذه الدفوع في مواجهة المضرور الذي يطالبه بالتعويض عن طريق الدعوى المباشرة.

وبناء عليه، لا يستطيع المؤمن أن يحتج على المضرور بسقوط الحق في الضمان بسبب مخالفة المؤمن له لالتزامات قانونية أو اتفاقية تنفذ بعد وقوع الحادث، مثل الإخطار بوقوع الحادث خلال مدة معينة، أو القيام بإجراءات معينة بعد وقوعه، لأن هذا الدفع لا حق لوقوع الحادث[16].

ويبرر عدم الاحتجاج على المضرور بالرغبة في حماية مصالح المضرور، وتمكينه من الحصول على حقه في التعويض من شخص مليء وقادر هو المؤمن. وهذه الرغبة هي ذاتها التي أملت على المشرع فكرة الإجبار على التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، كما أنها هي ذاتها دفعت إلى منح المضرور الدعوى المباشرة كي يستعملها عند مطالبته للمؤمن بدفع التعويض بالرغم من عدم وجود علاقة مباشرة بينهما، فلو سمح للمؤمن بالاحتجاج قبل المضرور بالدفوع اللاحقة أيضا، لقلل ذلك من فعالية الدعوى المباشرة في حماية المضرور.

وعلى ذلك، فالمؤمن الذي يدفع للمضرور حقه ليس أمامه بعد هذا سوى أن يرجع على المؤمن له ليقتضي منه ما دفعه من تعويض للمضرور، والذي ما كان له أن يدفعه لو أنه استطاع أن يحتج عليه بدفوع السقوط.

وهكذا، يتضح لنا مدى الارتباط بين قاعدة عدم الاحتجاج على المضرور بالدفوع اللاحقة لوقوع الحادث ونظام التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات.

---

[15] تنظر المادة: 19 فقرة 4 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 25 يناير 2006، والتي جاء نصها كما يلي: "إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرح تصريحاً غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلاً مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل".

وفي جواز هذا الدفع أنظر: عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، رسالته، ص140؛ مصطفى الجمال، أصول التأمين، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، فقرة 342، ص403.

[16] فرنان بالي، مقال سابق، مجلة المحاماة، ص1375؛ خالد الشاوي، التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية، الجمهورية العربية الليبية، مجلة الدراسات القانونية، بنغازي، المجلد الثاني، 1972، ص31.

أنظر أيضاً المادة: 05 من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتعلق شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار التي تمت على ما يلي: "... لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم...".